

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصوص البند (أولاً) من المادة (١٧٧) ، والبندين (٧٦ ، ٨٠)

من المادة (٢٤٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصوص الآتية :

مادة (١٧٧) :

« أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية فى إحدى شعب التخصص المبينة

فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة بكالوريوس الهندسة الزراعية .

٣ - درجة الماجستير فى العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الزراعية . »

مادة ٢٤٨ (مكررًا ٧٦) :

« تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات فى إحدى مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى الحاسبات والمعلومات .

٣ - درجة دكتوراة الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا فى إحدى فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثالثاً - دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنية بنظام الساعات المعتمدة . »

مادة ٢٤٨ (مكررًا ٨٠) :

« يُشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا

على درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة

أو على درجة البكالوريوس من كليات أخرى ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ،

وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

كما يُشترط فى الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنية بنظام الساعات المعتمدة

أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ،

وأن يتابع الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية . »

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة